جدول التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات المدنية الاتحادي

مرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	ملخص التعديل
3	1- إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله. 2- وإذا نص القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن يتم الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.	1- إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم تقديم الطلب أو مباشرة إجراءات الإعلان خلاله. 2- وإذا نص القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن تتم مباشرة إجراءات الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.	تقديم الطلب في الميعاد أصبح هو المعيار.
30 مكرر	1- يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية - كل بحسب اختصاصه- أن يحيل كل أو بعض الدعاوى التي تختص بها الدوائر الكلية المحددة في البند (2) في المادة (30) من هذا القانون إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاضي فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين وتصدر الأحكام بذات الاجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون، ويوقع القاضي منفرداً على اللحكم، ويوقع القاضي على مسودته. 2- تستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أمام الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.	يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية - كل بحسب اختصاصه- أن يحيل كل أو بعض الدعاوى التي تختص بها الدوائر المحددة في المادة (30) من هذا القانون إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاضي فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين وتصدر الأحكام ويتم الطعن عليها بذات الإجراءات والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنظيمية.	إزالة الفقرة 2 وتعديل بسيط.
110 الفقرة أ	1- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.	في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنة على آخر إجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.	تم تخفيض المدة إلى سنة واحدة.
137	1- يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. 2- وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن	1- يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة. 2- يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو	تم إلغاء كلمة "نسخة الحكم"، وتمت إضافة فقرة تجعل إدراج القرار أو إصداره بطريقة غير صحيحة على النظام الإلكتروني

	فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.	الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني 3- وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في القرار أو الحكم موضوع التصحيح.	من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز تقديم طلب التصحيح بشأنها.
138	يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.	1- للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن. 2- وللخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية. ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات طريقة تقديم القرار أو الأمر، وتسري عليها ذات الاثار المنصوص عليها في الفقرات السابقة.	تمت إضافة فقرة تخول المتقاضين طلب تفسير الأوامر والقرارات القضائية بنفس الطريقة المتبعة لتقديم طلب تفسير الأحكام.
139	إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي.	إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قراراً أو حكماً حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار او الحكم الأصلي.	مجرد توضيح وتحسين صياغة.
158	للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.	للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.	إضافة كلمة قرارات.
158 مكرر	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود	يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.	إضافة كلمة قرارات.

	النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف. وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأميناً قدره ألفا درهم, ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وبصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.	ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام والقرارات في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف. وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأميناً قدره ألفا درهم, ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وبصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.	
169	للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. 2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. 3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. 4- إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 5- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض. 6- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. 7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.	للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار. 2- إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. 3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. 4- إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 5- إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضاً بعضه البعض. 6- لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.	إضافة كلمة القرار، فيجوز الالتماس على القرارات كما يجوز الالتماس على الأحكام.

		7- إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.	
174	للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: 1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.	1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. 2- ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.	إضافة كلمة التمييز. وإضافة صلاحية تقديم طلب الطعن عن طريق النائب العام لرئيس الجهة القضائية المحلية.
338	تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونيا، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلومات الإلكترونية إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.	1_ تسجل و تحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً قبل تفريغها، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال . 2- ويجوز للمحكمة الاستغناء عن التسجيل إذا دونت إجراءات التقاضي عن بعد مباشرةً أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.	إضافة الفقرة 2
340	للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.	1_ للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة. 2_ وللمحكمة أن تكتفي بمحاضر إجراءات التقاضي عن بعد إذا تم تدوينها مباشرة أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.	إضافة الفقرة 2

المواد الجديدة

رقم المادة	نص المادة	الخلاصة
30 مكرراً (2)	1. استثناءً من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول المنصوص عليه في هذا القانون وأحكام قانون مركز الوساطة والتوفيق، يجوز لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قراراً بإنشاء محكمة تتكون من درجة واحدة وتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي من المحكمة العليا أو النقض أو التمييز وعضوية قاضي استئناف وقاضي ابتدائي، على أن يكون التشكيل بطريق الندب أو التعيين وفقاً للتشريعات المنظمة لكل جهة. 2. تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اختصاصها، على أن تكون الدعاوى مقدرة القيمة في جميع طلباتها وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اللائحة التنظيمية وقواعد الاختصاص القضائي الولائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية. 3. يكون الحكم الصادرة من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائياً مشمولاً بالنفاذ المعجل وغير قابل للطعن إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (187) مكرراً من هذا المرسوم بقانون.	جواز إنشاء محاكم خاصة على درجة واحدة فقط متى كانت قيمة الدعوى محددة وتجاوز 500،000 درهم، وتختص بالدعاوى المحددة باللائحة التنظيمية وتختص كذلك حال اتفاق الطرفين على كونها المختصة.
187 مكرراً	مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (183)، واستثناءً من حكم المادة (187) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية: أ) إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثَّر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها. ب) إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى. ج) إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعةً بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية. 2. يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعاً من محامٍ مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرون ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة.	تنظيم الرجوع كطريق غير عادي للطعن على الأحكام الباتة في أحوال استثنائية.

	3. يُنظر طلب الرجوع أو قرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، ويصادر مبلغ التأمين بقوة القانون عند رفض الطلب، وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب. 4. وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.	